

المبسوط

سبب جر الولاء إليه وهو عتق الأب فتبين أن القاضي أخطأ في قضاةه بالميراث لموالي الأم وكذلك هذا في ولاء الموالاة إذا أثبت الثاني خطأ القاضي في القضاء به للأول فإنه يبطل ما قضى به ويكون الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم أو بالمعاينة .

ولو ادعى رجلان ولاء ميت بالعتق وأقام كل واحد منهما البينة جعلت ميراثه بينهما لاستواههما في سبب الاستحقاق ولأنه لا يبعد إرث رجلين بالولاء من واحد كما لو أعتقا عبدا بينهما والبيانات حجج فيجب العمل بها بحسب الإمكان .

فإن وقت كل واحدة من البيتين وقتاً وكان أحدهما سابقاً فهو أولى لأنه أثبت الولاء لنفسه في وقت لا ينافيه الغير فيه فهو كالنسب إذا أقام رجال البينة عليه وأحدهما أسبق تاريخاً ولأنه بعد ما ثبت العتق من الأول في الوقت الذي أرخ شهوده لا يتصور ملك الثاني فيه حتى يعتقه فتبين بشهادة الذين أرخوا تاريخاً سابقاً بطلان شهادة الفريق الثاني .

وإن كان ذلك في ولاء الم الولاة فصاحب العقد الآخر أولى لأنه بعد عقد الم الولاة مع الأول يتحقق منه العقد مع الثاني ويكون ذلك بقضاء للولاء الأول فشهود الآخر أثبتوا بشهادتهم ما يفسخ الولاء الأول فالقضاء بشهادتهم أولى إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان عقل عنه فحينئذ قد تأكد ولاؤه ولا ينتقض بالعقد مع الآخر بل يبطل الثاني ويبقى الأول بحاله فلهذا كان الأول أولى .

وإن أقام رجل البينة أنه أعتقه وهو يملكه وقضى له القاضي بولائه وميراثه ثم أقام آخر البينة على مثل ذلك لم يقبل القاضي ذلك كما في النسخة إذا ترجح أحد المدعين بتقدم القضاة من القاضي ببيانته لم تقبل البينة من الآخر بعد ذلك وهذا لأن القاضي يعلم كذب أحد الفريقين وقد تأكّدت شهادة الفريق الأول بانضمام القضاة إليها فإنما يحال بالكذب على شهادة الفريق الثاني إلا أن يشهدوا أنه كان اشتراه من الأول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه فحينئذ يقضي القاضي له بالميراث ويبطل قصاؤه للأول لأنهم أثبتوا سبب كونه مخطئاً في القضاة الأول وهو أن الأول لم يكن مالكا حين أعتقه لأن الثاني كان اشتراه منه قبل ذلك .
() (رجل مات وادعى رجل أن أباه أعتقه وهو يملكه وأنه لا وارث لأبيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني أخيه فشهدا على ذلك) قال (لم تجز شهادتهما) لأنهما يشهدان لجدهما على ما بينا أن الولاء للمعتق وإلارث به كان للمعتق بطريق العصوبة على أن يخلفه في ذلك أقرب عصبه وشهادة النافلة للجد لا تقبل وكذلك شهادة ابني المعتق بذلك لا تجوز لأنهما يشهدان لأبيهما .

وإذا